المسائل الأصولية المتعلقة بآيات قصة نوح –عليه السلام– استنباطًا واستشهادًا دراسة استقرائية تأصيلية

د٠ مخلد بن مايس الظفيري (*)

ملخص البحث

تناولت في دراستي هذه الوقوف على أقوال الأصوليين واستنباطاتهم واستشهاداتهم المتفرقة للمسائل الأصولية المتعلقة بآيات قصة نوح –عليه السلام، مستخدما المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، واستهدفت الدراسة الوقوف على جميع المسائل الأصولية التي يمكن استنباطها من هذه الآيات، وتوضيح هذه القواعد الأصولية، مع بيان وجوه الاستدلال بها في مواطنها، وتوصلت إلى نتائج منها: أن الآيات الكريمة المتناولة في البحث محكمة من جانب تناول القصة بوجه عام، ومتشابهة في بعض التفاصيل التي اختلف فيها العلماء، وأن الآيات المبحوثة تؤكد على جواز ورود العموم في الأخبار، وأنه غير مقتصر على الأوامر والنواهي، وأنها تدل على جواز تراخي بيان العام وتخصيصه إلى وقت الحاجة، وتؤكد الآيات الكريمة أن ابن نوح –عليه السلام– ابنه من صلبه، وليس ابن زنى، وأن حرف الفاء يفيد الترتيب والتعقيب

(*) الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم.

m.aldafeeri@qu.edu.sa

إلا في حالة أن يكون المعطوف عليه مجملا، والمعطوف مفصلا له، أو أن يكون المعطوف والمعطوف عليه لهما المعنى نفسه.

الكلمات المفتاحية: نوح – أصول الفقه – سورة هود – ابن نوح

Abstract

In this study, I examine the fundamentalists' various statements, deductions, and citations regarding the fundamentalist issues related to the Quranic Verses of the story of Noah (peace be upon him), using the inductive approach and the descriptive analytical approach. The study aims to explore all the fundamentalist issues that can be deduced from these Verses, and to clarify their fundamentalist rules, with an explanation of their essence of inference in respective contexts.

Among the significant findings that I concluded through this study are: The Quranic Verses under discussion in this research are precise in terms of addressing the story in general, and are equivocal in terms of some details about which the scholars differed. These Verses confirm that generality is allowed in stories, and that it is not limited to commands and prohibitions. They indicate that relaxion is allowed in terms of the general statement and it may be limited to the time of need. They also establish that Noah's son is of his own blood, and not the son of an adulterous relationship. The conjunction "fa" indicates arrangement and continuity except in the case that the conjoined is general, and the conjunctive is detailing it, or that the conjunctive and the conjoined have the same meaning.

Keywords: Noah – Fundamentals of Fiqh – Surat Hud – Noah's Son

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

اللهم إنا نسألك الهدى والسداد... فإن كتاب الله تعالى هو مصدر التشريع الأول وهو كتاب ملتنا الجامع ورهانها القاطع، سماه الله تعالى نورا وروحا وحياة وفرقانا، لا تعدّ فضائله، ولا تحدّ محاسنه، ولا يخلق من كثرة الترداد، الناجي من تمسك به حقا وصدقا، وهو البيان الكافي والدواء الشافي. وكما هو معلوم فهو أول الأدلة وأقطعها رواية، وأيقنها سندا؛ لذلك سار علماء الأصول من لدن الإمام الشافعي –رحمه الله– في الرسالة –كأول مؤلف اصطلاحي في الأصول– على الاستدلال بآياته واستنباط دلالاته والاسترشاد ببيانه.

ولا يخفى على الباحثين دور أصول الفقه في خدمة علوم الشريعة بشكل عامّ، ولما له دور كبير في بثّ روح التجدد والاستمرار في الفقه الإسلامي خاصّة وفي علوم الشريعة عامّة؛ لأنه يضبط الفقيه والمجتهد عن الزلل وينير له درب الوصول إلى الحقيقة.

وقد اعتمد الأصوليون على القرآن الكريم في استنباط قواعدهم على مرّ العصور، ولا يزال القرآن الكريم مصدرًا للقواعد الأصولية ومعينا على استنباطها.

ومن خلال دراستي وتدريسي لهذا العلم المهم مرت بي آيات كثيرة، تعدّد استدلال الأصوليين بها في أكثر من موطن، ومنها الآيات التي تحكي قصة نوح –عليه السلام– في كتب أصول الفقه.

فرغبت في تناول هذه الآيات الكريمة؛ لكي أجمع ما أحيط بها من استدلالات وما تداولته أيدي الأصوليين من نظر أصولي؛ من حيث الاستنباط والاستشهاد بها للمسائل الأصولية، والاعتراضات الواردة عليها من المتنازعين. وسميت بحثي: (المسائل الأصولية المتعلقة بآيات قصة نوح –عليه السلام– استنباطًا

واستشهادًا: دراسة استقرائية تأصيلية).

أهمية البحث:

- تعلق القواعد الأصولية بكتاب الله تعالى؛ إذ هو أصل الأصول.
- الربط بين القواعد الأصولية والأدلة الشرعية.
- تنوع مواطن الاستدلال بهذه الآيات الكريمة في عدد من القواعد الأصولية المتفرقة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان ما يلي:

- تفرق كلام الأصوليين في عدة مواضع عن هذه الآيات، وفي مناسبات مختلفة في دلالات مختلفة.
- تداخل الاستدلال بهذه الآيات في ذهن المطالع لتعدد مواطنه.
- الرغبة في الوقوف على إمكانية الاستشهاد والتمثيل بهذه الآيات على قواعد أصول الفقه.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- تنمية مهارة الاستنباط؛ وذلك بالربط بين القواعد الأصولية والأدلة النقلية.
- حاجة المكتبة الأصولية لهذا النوع من البحوث؛ التي تعنى بدراسة النص الشرعي، مع استقراء مدلولاتها ومفاهيمها، والعناية بتصنيف مواطنها.
- تجريد ضبط الأدلة ومحلها وتنقيتها من الاستدلالات الباطلة من الناحية النقدية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد هذه الآيات الكريمة بدراسة تعنى بها من حيث الاستنباطات والاستشهادات الأصولية.

أهداف البحث:

- بيان العلاقة الرابطة بين أصول الفقه والقرآن الكريم استشهادًا واستنباطًا.
- التعرف على الآيات القرآنية الواردة في قصة نوح –عليه السلام– والمؤثرة في القواعد الأصولية استنباطًا واستدلالًا.
- التعرف على القواعد الأصولية التي يمكن الاستعانة بها في الاستدلال من أجل توضيح معاني الآيات القرآنية الواردة في قصة نوح –عليه السلام–.

منهج البحث:

- استخدام المنهج الاستقرائي في التتبع لكلام الأصوليين على هذه الآيات؛ والمنهج التأصيلي من حيث الاستدلال والاستنباط والاعتراض.
- جمع المادة العلمية، ثم ترتيبها حسب المباحث الأصولية واعتبار علاقة المسائل ببعضها.
- بيان وتوضيح المسألة الأصولية بشكل مختصر وتكون منهجية دراسة المسائل كما يلي:
  - بيان صورة المسألة، وتحرير محل النزاع.
  - ذكر أقوال العلماء في المسألة، مع نسبة الأقوال إلى قائليها في الجملة.
  - ذكر استدلالات أصحاب الأقوال على المسائل الواردة في البحث مع مناقشتها، واختصار الاعتراضات والمناقشات.
  - ترجيح ما تبين رجحانه، وذكر ثمرة الخلاف –إن وجدت–.
- إبراز الرأي المستدل له بالآيات المعنية، مع ذكر من قال به.
- استخدام المنهج التأصيلي في دراسة وجه الاستدلال بالآيات على القواعد الأصولية مع بيان الاعتراضات والأجوبة باختصار.
- الاعتماد على المصادر الأصلية، وتوثيقها.

- عزو الآيات إلى مواطنها؛ وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية، بحيث أذكر مصدر الحديث، وفي أي كتاب أو باب، ثم رقم الحديث، ورقم المجلد والصفحة. فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا ذكرت الحكم على الحديث من كتب التخريج المشهورة.

حدود البحث:

ينحصر البحث في بعض مسائل أصول الفقه، والتي تعنى ببعض الآيات القرآنية المتعلقة بقصة نوح -عليه السلام- وهي تحديدًا الآيات (٤٢-٤٦) من سورة هود، وما ذكر في كتب الأصوليين أصالة، أو تبعًا مما يتعلق بهذه الآيات الكريمة داخل في حدود البحث.

هيكل البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للموضوعات، وهي كالآتي:

تحتوي المقدمة على: (تمهيد ،وأهمية البحث، ومشكلة البحث، وأسباب اختيار موضوع البحث، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وحدود البحث، وهيكل البحث).

المبحث الأول: المحكم والمتشابه في آيات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المحكم والمتشابه.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: المحكم والمتشابه في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ... ﴾.

المبحث الثاني: دخول العموم في الأخبار في آيات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان العامّ.

المطلب الثاني: صورة المسألة وتحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في دخول العموم في الأخبار.

المبحث الثالث: تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى البيان.

المطلب الثاني: صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

المطلب الثالث: أقوال العلماء في تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

المبحث الرابع: حرف العطف الفاء يفيد الترتيب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الترتيب.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: أقوال العلماء: حرف العطف الفاء هل يفيد الترتيب؟

المطلب الرابع: بيان معنى الفاء في قوله تعالى: «ونادى نوح ربه فقال .. ».

الخاتمة وتشمل على النتائج والتوصيات

المبحث الأول

المحكم والمتشابه في آيات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المحكم والمتشابه.

المحكم والمتشابه في اللغة:

المحكم في اللغة: هو من الرباعيّ (أحكم) الذي مجرده الثلاثي (حكم)، وله معانٍ ترجع إلى أصل واحد؛ وهو المنع، ومنه سمي الحاكم؛ لأنه يحكم الأمور[١]. وأحكم الأمر أتقنه، ومنه أخذ معنى الحِكمة والحُكم والحكيم؛ لأنه يتقن الأمر[٢].

والمتشابه في اللغة: هو اسم فاعل من الخماسي (تشابه) الذي ثلاثيّه (شَبَه)، وهو بمعنى المثل، تقول: هذا شبه هذا؛ أي مثله، والتشابه التماثل، واشتبهت الأمور إذا تماثلت؛ فيحصل بتشابهها الإشكال والالتباس[٣].

المحكم والمتشابه في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح فلهما معنى عامّ، وآخر خاصّ، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– أن القرآن كله محكم عموما، وكله متشابه عموما، ثم هو في موضع آخر بعضه محكم، وبعضه متشابه، فالإحكام العامّ يراد به الإتقان والحسن، والتشابه العامّ يراد به تناسب الشيء وتماثله، بحيث يصدق بعضه بعضًا، والتشابه العامّ لا ينافي الإحكام العامّ، بل هو مصدق ومؤيد له، وإنما الاختلاف يقع بين التشابه الخاصّ والإحكام الخاصّ[٤].

أما في الاصطلاح عند الأصوليين، فقد اختلفت العبارات في بيان معنى المحكم والمتشابه، ولكنها متقاربة في المعنى، وفيما يلي تفصيل ذلك:

تعريف المحكم في الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف المحكم، ولكنها متقاربة في المعنى، وفيما يلي بعض منها:

- هو المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال(٥).

هذا التعريف أتى بما قصر عنه التعريف الأول، ولكنه قصر عما أتى به التعريف الأول وهو عدم قابليته النسخ والتبديل.

- "هو السديد النظم والترتيب، الذي يفضي إلى إثارة المعاني القويمة المستقيمة من غير تناقض ولا تناف"(٦).

يقال في هذا التعريف ما قيل في سابقه من حيث القصور، مع تطويل في العبارات وتكثير للألفاظ.

ويمكن الجمع بين التعريفات السابقة بما يلي:

ما خلص لفظه من النسخ والتبديل والاشتراك، ولم يشتبه بغيره.

تعريف المتشابه في الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف المحكم، مع تقاربها في المعنى، ومنها:

- "الذي تشابه معناه على السامع من حيث خالف موجب النص موجب العقل قطعًا ويقينًا"(٧).

هذا التعريف فيه دور فقد عرف الشيء بنفسه؛ ففي قوله: (الذي تشابه) تفسير للكلمة بنفسها، ولا يجوز في التعريفات ذلك؛ لأنه يلزم الدور.

- "ما احتمل من التأويل أوجهًا، واحتاج إلى تأمل وتفكر في الوقوف على المراد به"(٨).
- "الذي يحتاج إلى بيان؛ فتارة يبين بكذا وتارة يبين بكذا؛ لحصول الاختلاف في تأويله"(٩).

هذان التعريفان يختلفان في الصياغة مع اتحاد المعنى، ويظهر أنهما جامعان مانعان.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

اتفق العلماء على أن قصة نوح –عليه السلام– من المحكم، فلا مرية ولا شك في ثبوتها، ولكنهم اختلفوا في التشابه في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾[١٠] وقوله: ﴿فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾[١١] وقوله: ﴿إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[١٢] [١٣].

المطلب الثالث: المحكم والمتشابه في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ ...﴾.

قد وثّق علماء الأصول أن الآيات التي ذكرت قصة نوح وابنه فيها محكم ومتشابه، أما المحكم فقد قال الأبياري[١٤] في كتاب التحقيق والبيان في شرح البرهان كلامًا نقله عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[١٥] أنه قال: "المحكم: ما ذكره الله تعالى في كتابه من قصص الأنبياء، ففصله وبينه لمحمد –عليه السلام– وأمته، كما ذكر قصة نوح –عليه السلام– في أربع وعشرين آية، وقصة هود –عليه السلام– في ثماني آيات، وإبراهيم –عليه السلام– في ثماني آيات، ولوط –عليه السلام– في ثماني آيات، وشعيب –عليه السلام– في ثلاث عشرة آية، وموسى –عليه السلام– في آيات كثيرة، وذكر حديث رسول الله ﷺ في أربع وعشرين آية.

والمتشابه: هو ما اختلفت فيه الألفاظ من قصصهم عند التكرار، كما قال تعالى في قصة نوح: ﴿قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ﴾[١٦] موضع آخر: ﴿فَٱسۡلُكۡ فِيهَا﴾[١٧]، وقال في ذكر موسى: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٞ تَسۡعَىٰ﴾[١٨]، وقال في موضع آخر: ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعۡبَانٞ مُّبِينٞ﴾[١٩] [٢٠].

ويتضح أن كلام عبد الرحمن بن زيد أشبه بما سبق إيراده من كلام التقي ابن تيمة؛ حيث جعل ابن زيد قصص الأنبياء من المحكم بالجملة؛ ولكن عند التفصيل في القصة الواحدة، وذكر القصة بطرق متعددة، حيث يقع الاختلاف في الألفاظ فهذا من المتشابه. وهذا ما ذكره ابن تيمية، ولعل شيخ الإسلام أخذه منه.

وقد فسر أبو المظفر السمعاني[٢١] قول ابن زيد هذا فقال: "المحكم والمتشابه على أقاويل. فقال عبد الرحمن بن زيد: المحكم هو الذي لم تتكرر ألفاظه. والمتشابه الذي تكررت ألفاظه"[٢٢].

وقد أدرجت آية نوح –هنا– على أنها من المحكم بالمفهوم العامّ؛ لأن القصة الواردة حق، ولا شكّ في كلام الله تعالى، ولا شبهة فيه، أما كونها من المتشابه فقد وقع ذلك في ثلاث شبه ومسائل:

الشبهة الأولى: التشابه في المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيرُ صَٰلِحٖ﴾[٢٣] وقوله: ﴿فَلَا تَسـَٔلنِ مَا لَيسَ لَكَ بِهِۦ عِلمٌ﴾[٢٤] وقوله: ﴿إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلجَٰهِلِينَ﴾[٢٥] وهذه الآيات فيها شبهتان:

الشبهة الأولى: هل المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيرُ صَٰلِحٖ﴾[٢٦] نوح –عليه السلام– أم ابنه .

الشبهة الثانية: إن كان المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيرُ صَٰلِحٖ﴾[٢٧] هو نوح –عليه السلام– فهل العتاب –هنا– والعتاب في قوله: ﴿فَلَا تَسـَٔلنِ مَا لَيسَ لَكَ بِهِۦ عِلمٌ﴾[٢٨] والعتاب في قوله: ﴿إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلجَٰهِلِينَ﴾[٢٩] هل هذا العتاب لأن نبي الله نوحًا –عليه السلام– ارتكب المعاصي؟ فإن كان ذلك كذلك، فهل تقدح هذه المعاصي في عصمة الأنبياء؟ وهي مسألة عقدية بحثها الأصوليون وبحثنا لايسع لذكرها .

الشبهة الثالثة: في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعزِلٍ يَٰبُنَيَّ ٱركَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلكَٰفِرِينَ﴾[٣٠]. اشتباه بقوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيسَ مِن أَهلِكَ﴾[٣١]. ففي الآية الأولى عبر الله تعالى عنه بأنه ابنه، واعترف له بالبنوة، وفي الثانية نفاها عنه. وقد اختلف العلماء في حقيقة ابن نوح، هل هو ابنه من صلبه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: هو ابنه من صلبه، وليس مولودًا بالزنى. واستدلّوا بأدلة أهمها:

ما ورد في الأثر عن ابن عباس –رضي الله عنه– أنه قال: «مَا بَغَتِ امْرَأَةُ نَبِيٍّ قَطُّ»[٣٢]. وهذا هو اللائق بنساء الأنبياء؛ لأن عار معصية الزنى لا يعود على المرأة وحدها، كما هو في الكفر والإلحاد، بل على زوجها وأهل بيته ، وهذا العار يأنف منه أراذل الخلق. فكيف تصح نسبته إلى أنبياء الله تعالى؟

والأبعد من هذا مما لا يرتضيه العقل أن يكون للنبي أبناء وبنات وعقب من الزنى، هذا من قوادح المروءة، بل هو من قوادح النبوة، فمن ذاك الذي سيؤمن بنبي زوجته زانية، وله أبناء وبنات من الزنى؟

القول الثاني: هو ابن زنى، وليس ابنه من صلبه. واستدلّ أصحاب هذا القول بأدلة، هذا بعض منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمرَأَتَ نُوحٍ وَٱمرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحتَ عَبدَينِ مِن عِبَادِنَا صَٰلِحَينِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَم يُغنِيَا عَنهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيئًا وَقِيلَ ٱدخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾[٣٣].

في قوله: (فخانتاهما)؛ أي كانتا زانيتين[٣٤].

فمن كفرت بربها وهي تحت نبي معصوم مكرم، فما الذي يمنع الخيانة بالزنى هنا؟

نوقش: إن الخيانة المقصودة في الآية هي خيانة الدين، وليس الزنى. بل إن بعض علمائنا لم يذكروا الزنى ولم يتطرقوا إليه، ولم يذكروا الخلاف فيه، فهذا أبو مظفر السمعاني –رحمه الله– يفسر الآية ويذكر أقوال العلماء فيها دون ذكر هذا القول القبيح، قال –رحمه الله–:

اختلف القول في هذا؛ فأحد الأقوال: أنه الخيانة بالكفر. والقول الثاني: أنه الخيانة بالنفاق، كانتا تظهران الإيمان وتسران الكفر. والقول الثالث: بالنميمة. والقول الرابع: بالنسبة إلى الجنون لنوح.."[٣٥].

الترجيح:

بعد إيراد أقوال العلماء فيما سلف يمكن القول بأن قصة نوح ككل هي من المحكم الذي لا مراء فيه، ويكمن التشابه في تفاصيلها.

وأن الراجح في بنوة ابن نوح أنه ابنه صليبةً؛ لأن الآيات يفسر بعضها بعضًا، والقراءات كذلك، تفسر بعضها بعضًا. وإن قراءة (عمِلَ) بفتح اللام على أنه فعل ماضٍ لا تنصرف إلا إلى ابن نوح، والآية جاءت لتكون مفسرة لما قبلها؛ فيكون المعنى إنه ليس من أهلك؛ لأنه عمل غير الصالحات، فيكون معنى الأهلية – هنا– أهلية الدين، لا أهلية النسب، وبهذه القراءة ينحلّ الإشكال الموجود في قراءة (عملٌ). والله تعالى أعلم.

ثمرة الخلاف:

الثمرة من الخلاف هنا مبنية على مسألة القول بعصمة الأنبياء من صغار الذنوب وكبارها، فيمنع من جرأة الحمقى عليهم، ثم يكون وسيلة للطعن بمن دونهم من الصحابة والصالحين.

- القول بعصمتهم يسد باب الطعن بدعوتهم وما تركوه من الكتب المنزلة عليهم من ربهم، ومن هذه الكتب القرآن الكريم، فيمنع من القول بتحريفه.

إن في القول بحصانة زوجات الأنبياء سدًّا لباب الفتنة، ومنع قذف أمهات المؤمنين؛ احتجاجًا بزوجة نوح –عليه السلام–.

المبحث الثاني

دخول العموم في الأخبار في آيات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان العامّ.

العامّ في اللغة.

العامّ: هو اسم فاعل من الفعل الثلاثي عمّ، والعموم هو الشمول، وتقول: عمّ الشيء عموما، إذا شمل، ومثله قولك: عمهم الأمر؛ أي شملهم، والعمّ: أخ الأب، وعمّ هي أداة للاستفهام: والرجل المعمم: هو من يلبس العمامة؛ لأنها تحيط بالرأس، وتعمه[٣٦].

العامّ في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريف العام بألفاظ متقاربة، غير أن لها الدلالة نفسها، ومنها:

- "العام هو القول المشتمل على شيئين فصاعدًا"[٣٧].
- "هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدًا مطلقًا معًا"[٣٨].

يؤخذ على هذين التعريفين الإبهام، وعدم بيان المعنى المراد من العموم، وهو علاقة اللفظ العام لحكم ما ومدى صلاحيته للدخول في الحكم؛ لأن مقابل العام هو الخاص؛ والخاص يستثني حكم بعض المسميات، فلو زاد في التعريف أن هذه المسميات تنتسب إلى حكم واحد، لكان أحكم.

- "العام هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له"[٣٩].

هذا التعريف قد يتداخل مع الشمول، والعام ينصبّ على الأفراد خاصّة، فلو قال: لجميع الأفراد، كان أحسن، وفي قوله: (لجميع ما يصلح له) ربط للعلاقة

بين الأفراد والحكم عليها، ولكنه لو صرح فقال: لجميع ما يصلح له من الحكم، لكان أحسن.

ويمكن تعريفه دمجًا بين التعريفين: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدًا، تشترك أفراده بالحكم نفسه.

المطلب الثاني: صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

صورة المسألة:

هل يدخل اللفظ العام في الأخبار في العموم الذي بالمعنى الأصولي؟ فيكون قابلا للتخصيص، فلو قلت: جاء المحمدون، وهذا عام، هل يجوز لك القول بعد ذلك لم يأت محمد بن أحمد، فيكون ابن أحمد مستثنى من المحمدين. أم العموم وقف على النواهي والأوامر؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على جواز دخول الأوامر والنواهي في العموم، ولكنهم اختلفوا في دخول الأخبار في العموم؛ على أن في ذلك تأخير للبيان عن موضعه(٤٠).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في دخول العموم في الأخبار:

اختلفوا على قولين:

القول الأول: العموم يكون في الأخبار كما يكون في الأوامر والنواهي، وهذا مذهب عامة الأصوليين من أهل السنة خلافًا للمعتزلة(٤١).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى في سورة هود: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلنَا ٱحمِل فِيهَا مِن كُلٍّ زَوجَينِ ٱثنَينِ وَأَهلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيهِ ٱلقَولُ وَمَن ءَامَنَ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾(٤٢).

وهنا فهم نوح –عليه السلام– أن الأمر عامّ في قوله: (وأهلك)؛ لأن نوحًا طلب من ابنه أن يركب في السفينة، ونادى ربه أن ينجي ابنه، ولو كان قوله (وأهلك) لا يقتضي العموم لما طلب من ربه ذلك وقال: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِن أَهۡلِي﴾[٤٣]، وعليه فيكون طلب نوح –عليه السلام– من ربه نجاة ابنه متوافقًا مع طلب الله تعالى من نوح أن يحمل معه في السفينة أهله[٤٤].

وهذا دليل على أن الأخبار تدخل في العموم، ويبقى العموم في الخبر على عمومه حتى يأتي المخصص، فقوله: (وأهلك) عامّ يشمل جميع الأهل، وهذا ما فهمه نوح –عليه السلام– حتى جاء الاستثناء في قوله: (إنه ليس من أهلك).

نوقش: هذه الألفاظ لا توجب العموم وإنما تصلح لتدلّ على العموم لا على وجه الإيجاب، فأجيب على هذا الجواب لو كانت مجرد كونها صالحة للعموم، وليس العموم واجبًا لما قطع نوح بالاستدلال، ولما قال: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِن أَهۡلِي﴾[٤٥] فهو مستيقن، وقد قطع أن ابنه من أهله، دون شكّ[٤٦].

وذكر الأصوليين أدلة أخرى من القران والسنة والاجماع لكن المقام هنا لا يسع لذكرها .

الترجيح:

يظهر أن القول الأول وهو دخول الأخبار في العموم هو الراجح، وذلك لثبوت ذلك بالأدلة التي استدلّوا بها، وأن أدلة القول الثاني لا تنهض للاحتجاج؛ وهي استدلالات عقلية قابلة للنقاش والردّ.

ثمرة الخلاف.

يترتب على القول بعدم دخول الأخبار في العموم أنه إن جاء خبر عام وخبر من شأنه التخصيص، يعمل بقواعد النسخ والترجيح، والتعرض لتهمة الرواة، وترك الاحتجاج بالأخبار؛ مما يفضي إلى ترك العمل بكثير من السنن وضرب بعضها ببعض[٤٧].

المبحث الثالث

تأخير البيان إلى وقت الحاجة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى البيان:

البيان في اللغة:

البيان، مصدر الثلاثي، بان يَبين بَيْنًا وَبَيْنُونة، وبَيانًا.

وقد أرجعه ابن فارس إلى أصل واحد، فقال: "الباء والياء والنون؛ أصل واحد، وهو بعد الشيء وانكشافه"(٤٨).

وبان يبين بينًا وبونًا، يدلّ على الفراق، والبيان الفصاحة واللسان، وبمعنى اتّضح وظهر، والتبيين التوضيح(٤٩).

البيان في الاصطلاح:

تعددت تعريفاته اصطلاحا، وهي متقاربة في المعنى؛ فاقتصرت على ما أظنه أوضحها، وهو: "البيان يطلق على فعل المبيِّن، وهو التبيين"(٥٠).

المطلب الثاني: صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

صورة المسألة:

أن يحدث حدث في زمن رسول الله ﷺ يحتاج إلى بيان، ولكن العمل المترتب عليه ليس وقته الآن، فهل يجوز تأخير إطلاق الحكم على هذا الحدث قبل وقت العمل، وتأخير الحكم إليه إلى وقت العمل؟ أم يجب بيان الحكم بمجرد وجود السبب حتى وإن كان العمل المترتب عليه متأخرًا.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء(٥١) على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغ مَآ أُنزِلَ إِلَيكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّم تَفعَل فَمَا بَلَّغتَ

رِسَالَتَهُۥ..﴾[٥٢]، ولأن تأخير البيان عن وقت الحاجة تكليف ما لا يطاق، وتكليف ما لا يطاق محال[٥٣]. ولكن العلماء اختلفوا في تأخير البيان إلى وقت حضور الحاجة.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في تأخير البيان إلى وقت الحاجة:

اختلفوا على قولين:

القول الأول: يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة. وهو المعتمد عند جمهور العلماء من أهل السنة[٥٤]. وهو مذهب المالكية[٥٥] والمعتمد في مذهبي الحنفية[٥٦] والشافعية[٥٧]، وهو أحد القولين عند الحنابلة[٥٨].

استدلّوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ * قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾(٥٩).

وهذا الدليل هو شاهدنا، حيث استدلّ به المجيزون على جواز تأخير بيان العامّ عن وقت الخطاب، والشاهد منه أن نوحًا –عليه السلام– لما خاطبه الله تعالى بقوله: ﴿قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ﴾[٦٠]، فهم من عموم قوله: (وأهلك) أن الخطاب يعمّ ابنه، فرغب أن يحمل ابنه معه في السفينة، وطلب منه أن يركب معه، قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعۡزِلٖ يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[٦١]. ولكن الله تعالى لم يعمّ الأهل كلهم، ونوح –عليه السلام– لم يعلم بأن ابنه غير مقصود إلا متأخرًا عن وقت الخطاب، فأخبره الله تعالى بأن الخطاب لا يعمّ ابنه، فقال له: ﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[٦٢] [٦٣].

نوقش هذا الاستدلال بأن البيان لم يتأخر، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَأَهلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيهِ ٱلقَولُ﴾(٦٤). فهذا دليل على أن العامّ لم يبق على عمومه؛ لأن ابنه ممن سبق عليه القول، فلا عموم، والاستدلال به لا يصحّ، وبدليل قوله تعالى: ﴿وَٱصنَعِ ٱلفُلكَ بِأَعيُنِنَا وَوَحيِنَا وَلَا تُخَٰطِبنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِنَّهُم مُّغرَقُونَ﴾(٦٥)(٦٦).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَومَ حَصَادِهِۦ﴾(٦٧).

وجه الدلالة من الآية: هذا الكلام لم يتم بيانه، وقد تأخر إلى وقت حاجته، فلم يبين فيه النصاب، ولا مصارفه، ولا قيمة ما يخرج(٦٨).

نوقش بأنه : لو جاز تأخير البيان لجاز تأخير البلاغ، وهذا لا يجوز، فيقاس عليه منع جواز تأخير البيان إلى وقته(٦٩).

القول الثاني: لا يجوز تأخير البيان عن وقت النزول، أو إلى وقت الحاجة، ويجب اقتران البيان بمورد الخطاب. وهذا معتمد مذهب المعتزلة(٧٠)، وقول عند متقدمي مذهبي الحنفية(٧١) والشافعية(٧٢)، وهو أحد القولين عند الحنابلة(٧٣).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الخطاب الذي لا يفهم تمام معناه كخطاب العربي بلغات أعجمية، والجامع بينهما عدم الوقوف على مفهوم الخطاب(٧٤).

الدليل الثاني: لو جاز تأخير البيان؛ لتعبدنا الله بالمهمل، وبما لا يفهم، وهذا عبث، وهو محال على الله تعالى(٧٥).

نوقش الدليلان: لا نسلم لكم ذلك، فالمخاطب بلغات العجم لا يفهم شيئًا، وتأخير البيان مفهوم بالإجمال، والمتأخر هو التفصيل والبيان(٧٦).

الترجيح:

يظهر رجحان القول الأول، وهو جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة؛ لأننا متعبدون بالعمل عند الحاجة، لا قبلها، ولا يتعين طلب علم لا يترتب عليه عمل،

وغير مطلوب منا أن نعلم ما لا نحتاج إليه، ولا تكلف الطلب فيما لا يعلم حكمه، ولا يوجب عملًا.

ثمرة الخلاف:

قد يترتب على هذه المسألة أثر في مسألة تخصيص العام؛ فلو جاء نص، من كتاب أو سنة يدل على العموم، ثم جاء نصّ آخر بعده يخصص عموم النص الأول؛ فمن قال بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب جعله تخصيصًا، ومن لم يجز جعله نسخًا، ومثاله قول الله تعالى: ﴿وَٱعلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمتُم مِّن شَيءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلقُربَىٰ وَٱليَتَٰمَىٰ وَٱلمَسَٰكِينِ وَٱبنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٧٧]، نزلت قبل قوله ﷺ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»[٧٨]. فمن أجاز خصص الآية بالخبر، ومن منع لم يجز تخصيصها.

**

المبحث الرابع

حرف العطف الفاء يفيد الترتيب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان الترتيب:

- "أن المعطوف عليه يحدث أولا، والمعطوف يحدث بعده"(٧٩).
- "أن المعطوف بها يكون لاحقا لما قبلها"(٨٠).

يمكن القول: إن هذين التعريفين لهما المعنى نفسه، غير أن الأول أوضح؛ من حيث إنه بين محل المعطوف من المعطوف إليه صراحة، واكتفى التعريف الثاني بالتلميح.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء(٨١) على أن حرف الفاء يفيد المشاركة، ولكن هل يفيد الترتيب – أيضا–؟

المطلب الثالث: أقوال العلماء: حرف العطف الفاء هل يفيد الترتيب؟

وقع الخلاف بين العلماء في حرف العطف (الفاء) هل يفيد الترتيب والتعقيب؟ أم مجرد المشاركة كحرف (الواو) على قولين:

القول الأول: حرف العطف (الفاء) يفيد الترتيب والتعقيب، وهو المشهور عندهم، وهو قول البصريين وجمهور الكوفيين(٨٢).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: إجماع النحاة على هذا(٨٣).

نوقش: لا إجماع، والمسألة خلافية بقول بعض أهل الكوفة(٨٤).

الدليل الثاني: أنه يدخل على الجزاء، والجزاء لا يكون سابقًا على سببه(٨٥).

نوقش: جاء الجزاء في قوله: (أهلكناها) قبل السبب (فجاءها) في قول الله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأۡسُنَا بَيَٰتًا أَو هُم قَآئِلُونَ﴾[٨٦].

القول الثاني: حرف العطف (الفاء) لا يفيد الترتيب، فهو كـ(الواو) لا يفيد إلا مجرد المشاركة، وهو قول بعض الكوفيين، وهو قول الجرمي[٨٧][٨٨].

واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِن أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾[٨٩] وبقوله: ﴿وَكَم مِّن قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأۡسُنَا بَيَٰتًا أَو هُم قَآئِلُونَ﴾[٩٠]. وغيرها من الآيات، وقد جاء وجه الدلالة من الآية ونوقشت فيما سأوضحه في المطلب الرابع.

المطلب الرابع: بيان معنى الفاء في قوله تعالى: «ونادى نوح ربه فقال...» :

استشهد الأصوليون بقول الله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِن أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾[٩١]، الترتيب الذي تفيده الفاء –هنا– نوعان:

الأول: ترتيب في المعنى: ويقتضي أن يكون المعطوف متصلا لاحقا بالمعطوف عليه دون مهلة، وأن لا يقع بينهما فاصل زماني، ومثاله قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾[٩٢]. وكل فعل أو عمل له حده الزماني وفاصله الذي يكفي ليقال هو متصل غير منفصل، ويرجع ذلك إلى تقدير الناس وتخميناتهم، فمثلا من دخل البصرة، وبعدها دخل بغداد، متى يقول: دخلت البصرة فبغداد. قدرها العلماء بأن تكون بعد أيام ثلاثة لا تزيد على ذلك، فلا يصلح بعد الرابع والخامس[٩٣].

ولكن هذا الزمن لا يصلح في زمن الطائرات والسيارات، فمن استغرق مسيره بين البصرة وبغداد ثلاثة أيام فلا يقول: دخلت البصرة فبغداد، وتختلف مقاييس التعقيب حسب الفعل والحدث، وذلك يرجع إلى ماهية ذلك الفعل وما يستغرقه من

الزمان، فربما يعبر عن الوقت نفسه بأنه طويل على فعل من الأفعال، وعلى أنه قصير على فعل آخر، فمثلا يقولون: تزوج فلان فوُلِد له؛ أي لم يستغرق إلا تسعة أشهر وهي مدة الحمل، فاستعمال الفاء مع الأشهر على الولادة يدل على قلة الفترة الزمنية وتقاربها، ولكن تسعة أشهر طويلة على من يسافر في فسحة، وكل أمر يقاس بما يتعارف عليه أهل زمانه ومكانه(٩٤).

وعلى الأغلب يكون المعطوف عليه سببا للمعطوف؛ أي يكون ما قبل حرف العطف سببا لوقوع ما بعده، كقولك: عدلته فانعدل، رفعته فارتفع. وقد لا يكون سببا، كقولك: دخل زيد فعمرو، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرسَلنَآ إِلَيكُم رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيكُم كَمَآ أَرسَلنَآ إِلَىٰ فِرعَونَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرعَونُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذنَٰهُ أَخذًا وَبِيلًا﴾(٩٥) (٩٦).

الثاني: الترتيب في الذكر؛ وهو نوعان:

الأول: عطف مفصل على مجمل، ومثاله قولك: توضأت فغسلت وجهي، حيث الوضوء مجمل، وغسل الوجه تفسير لمعنى الوضوء، أو تفصيل له؛ فكان غسل الوجه معطوفا على الوضوء المجمل.

ومن الأمثلة على هذا النوع قول الله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبنِي مِن أَهلِي وَإِنَّ وَعدَكَ ٱلحَقُّ وَأَنتَ أَحكَمُ ٱلحَٰكِمِينَ﴾(٩٧) (٩٨). وهذه الآية التي هي موضوع بحثنا، سنزيدها تفصيلا.

الثاني: عطف لمجرد المشاركة في الفعل وفي الحكم، وهنا يكون الترتيب لا معنى له، كقولك: سقط المطر قطرة فقطرة، فلا يراد منه إلا مجرد الذكر والمشاركة، لا الترتيب والتعقيب.

والشاهد مما سبق هو قول الله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبنِي مِن أَهلِي وَإِنَّ وَعدَكَ ٱلحَقُّ وَأَنتَ أَحكَمُ ٱلحَٰكِمِينَ﴾(٩٩). هل الفاء هنا للترتيب؟ هل نادى نوح ربه أولًا، وبعد ذلك قال: ربّ؟

لا يختلف المعنى –هنا– بين المعطوف والمعطوف عليه، فإن كليهما له المعنى نفسه دون اختلاف ولا تفاوت بين المعنيين، وإن معنى قوله تعالى: (ونادى) هو نفسه قوله: (ربّ إن ابني من أهلي) فمعنى هذه يفيد معنى هذه، فإن كان في هذه الحالة المعنيان متساويين، ولم يكن بينهما اختلاف في المعنى ولا تفاوت، فلا حاجة إلى تخصيص حرف العطف بين هاتين الجملتين بالفاء، والفاء هنا ليست للترتيب، إذ لا يعقل الترتيب، ولا معنى له[١٠٠].

الترجيح:

يترجح أن الفاء تفيد الترتيب عموما، وقد لا تكون للترتيب فيما لا يقبل الترتيب، وهذا من مقتضيات العقل، فالفاء إن جاءت في موطن لا يقبل الترتيب في المعنى الواقعي، فلا يمكن أن تكون الفاء في هذه الجملة للترتيب، كما في قوله: (نادى) (فقال: ربّ)؛ لأن النداء مساوٍ في المعنى لقوله: (قال ربّ)، وكما تقول: جلست بين أبي فأخي، فلا ترتيب في هذه الجملة.

ثمرة الخلاف:

لا ثمرة في محل الخلاف؛ لأن المعنى لا يترتب عليه فهم مختلف، وإنما هو خلاف لفظي.

**

الخاتمة

النتائج

توصلت بعون الله بعد كتابة هذا البحث إلى النتائج التالية:

- أن الآيات الكريمة التي تناولتها في البحث محكمة من جانب تناول القصة بوجه عام، ومتشابهة في بعض التفاصيل.
- أن الآيات الكريمة التي تناولتها في البحث تؤكد على جواز ورود العموم في الأخبار، وأنه غير مقتصر على الأوامر والنواهي.
- أن الآيات الكريمة التي تناولتها في البحث تدل على جواز تراخي بيان العام وتخصيصه إلى وقت الحاجة.
- أن ابن نوح –عليه السلام– ابنه من صلبه، وليس ابن زنى.
- أن حرف الفاء يفيد الترتيب والتعقيب إلا أن يكون المعطوف والمعطوف عليه لهما المعنى نفسه.
- تنوع طرق الاستفادة من الآيات أو استعمال الآيات؛ فيوردونها في مقام الاستدلال أو المناقشة أو التمثيل.

التوصيات:

على ضوء نتائج هذا البحث، يمكن أن أوصي بما يلي:

- أن يتوجه الباحثون إلى عمل دراسات مكثفة في دلالات الآيات الكريمة على مسائل علم أصول الفقه، وبيان مواطن استدلال الأصوليين بها وتنقيح هذا الاستدلال ولا يزال الباب مواربا في هذا .
- أن يتوجه الباحثون في مجال دراسات أصول الفقه إلى إثراء المكتبة الأصولية من خلال جمع الآيات القرآنية المنثورة في المباحث الأصولية وإعادة ترتيبها وتصنيفها، ودراستها دراسة نقدية.

هوامش البحث

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٩١/٢).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٦٩/٤)، لسان العرب (١٤٠/١٢).

(٣) ينظر: الصحاح (٢٢٣٦/٦)، المحكم والمحيط الأعظم (١٩٣/٤)، لسان العرب (٥٠٣/١٣).

(٤) ينظر: التدمرية (ص١٠٢-١٠٥).

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٧٤/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (١٩١/٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣٩٠/١).

(٦) التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٨٠).

(٧) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص١١٨)، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٣٥٨).

(٨) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٦٥)، وينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٨).

(٩) العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٨٥)، المسودة في أصول الفقه (ص١٦١).

(١٠) سورة هود، الآية (٤٦).

(١١) سورة هود، الآية (٤٦).

(١٢) سورة هود، الآية (٤٦).

(١٣) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان (١٨٧/٢-١٨٩).

(١٤) علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الصُّنهاجي الأبياري، أصولي فقيه مالكي، من شيوخ ابن الحاجب، شرح برهان الجويني في التحقيق والبيان. مات سنة ٦١٦هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٢٣٩/١)، التكملة لوفيات النقلة (٤٧٧/٢).

(١٥) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، العمري المدني، كان من أهل التفسير والقرآن. مات سنة ١٨٢هـ. ينظر: الطبقات الكبير (٥٩٢/٧)، سير أعلام النبلاء (٣٤٩/٨).

(١٦) سورة هود، الآية (٤٠).

(١٧) سورة المؤمنون، الآية (٢٧).

(١٨) سورة طه، الآية (٢٠).

(١٩) سورة الأعراف، الآية (١٠٧).

(٢٠) التحقيق والبيان في شرح البرهان (١٨٧/٢–١٨٩).

وقد روى هذا الكلام عن ابن زيد الطبري في جامع البيان (١٧٨/٦)، والثعلبي في الكشف والبيان (٣٥/٨).

(٢١) هو: أبو المُظفَّر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السَّمعاني، كان من الحنفية ثم تشفع، فقيه أصولي، ومحدث، ومفسر، له قواطع الأدلة في الأصول. مات سنة ٤٨٩هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٥/٥).

(٢٢) قواطع الأدلة في الأصول (٢٦٥/١).

(٢٣) سورة هود، الآية (٤٦).

(٢٤) سورة هود، الآية (٤٦).

(٢٥) سورة هود، الآية (٤٦).

(٢٦) سورة هود، الآية (٤٦).

(٢٧) سورة هود، الآية (٤٦).

(٢٨) سورة هود، الآية (٤٦).

(٢٩) سورة هود، الآية (٤٦).

(٣٠) سورة هود، الآية (٤٢).

(٣١) سورة هود، الآية (٤٦).

(٣٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير برقم (١٢٣٣)، (١٩٥/٢)، والطبري في جامع البيان (٣٤٣/١٥).

(٣٣) سورة التحريم، الآية (١٠).

(٣٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٩٦)، تفسير ابن كثير (٣٢٦/٤).

(٣٥) تفسير السمعاني (٥/ ٤٧٨).

(٣٦) ينظر: مختار الصحاح (ص ٢١٩)، القاموس المحيط (ص ١١٤١)، تاج العروس (١٤٣/٣٣).

(٣٧) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٥/٣)، شرح الورقات للمحلي (ص ١٢٢)، إرشاد الفحول (٢٨٦/١).

(٣٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (١٩٦/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٦٠/٢)، شرح مختصر أصول الفقه (٤٠٥/٢).

(٣٩) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (١٨٩/١)، قواطع الأدلة (١٥٤/١)، التمهيد في أصول الفقه (٥/٢).

(٤٠) ينظر: الفصول في الأصول (١/ ٩٩)، التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٥٠).

(٤١) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٢٧)، التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٥٠).

(٤٢) سورة هود، الآية (٤٠).

(٤٣) سورة هود، الآية (٤٥).

(٤٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص١٠٦)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٥٧).

(٤٥) سورة هود، الآية (٤٥).

(٤٦) ينظر: نهاية الوصول (٥/ ١٩٣٠)، كشف الأسرار (٣/ ١١٢).

(٤٧) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٧٠).

(٤٨) مقاييس اللغة (١/ ٣٢٧).

(٤٩) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣٥٥)، مختار الصحاح (ص٤٣).

(٥٠) تحفة المسؤول (٣/ ٢٨٢)، تيسير الوصول (٤/ ٨٤).

(٥١) ينظر: ذل النظر في الأصول (ص٢٩١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢١٥).

(٥٢) سورة المائدة، الآية (٦٧).

(٥٣) ينظر: المستصفى (ص١٩٢).

(٥٤) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ١٨٨)، الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (٣/ ٣٢).

(٥٥) ينظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (ص٣٥).

(٥٦) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٠٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٦).

(٥٧) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٥)، المستصفى (ص١٩٢).
(٥٨) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٥)، الواضح في أصول الفقه (٤/ ٨٧).
(٥٩) سورة هود، الآيتان (٤٥–٤٦).
(٦٠) سورة هود، الآية (٤٠).
(٦١) سورة هود، الآية (٤٢).
(٦٢) سورة هود، الآية (٤٦).
(٦٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٩١/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٣٢).
(٦٤) سورة هود، الآية (٤٠).
(٦٥) سورة هود، الآية (٣٧).
(٦٦) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٩٢/٤)، أصول السرخسي (٢/ ٣٢).
(٦٧) سورة الأنعام، الآية (١٤٦).
(٦٨) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٣٨٨)، المقدمة في الأصول لابن القصار (ص٣٦).
(٦٩) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٢١١)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٠٦).
(٧٠) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٢)، المحصول لابن العربي (ص٤٩).
(٧١) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٠٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٦).
(٧٢) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٩٥)، المستصفى (ص١٩٢).
(٧٣) ينظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٢٥)، الواضح في أصول الفقه (٤/ ٨٧).
(٧٤) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٣٨٩)، التبصرة في أصول الفقه (ص٢١١).
(٧٥) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٠٣/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى (١٣٨/٣).
(٧٦) ينظر: التلخيص (٢/ ٢١٢)، المستصفى (ص١٩٣).
(٧٧) سورة الأنفال، الآية (٤٢).

(٧٨) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، برقم (٣١٤٢)، (٤/ ٩٢)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم (١٧٥١)، (٣/ ١٣٧٠).

(٧٩) النحو المصفى (ص٦١٠).

(٨٠) معاني النحو (٣/ ٢٣١).

(٨١) ينظر: شرح كتاب سيبويه (٢/ ٣٣٠)، شرح المفصل لابن يعيش (٥/ ١٣).

(٨٢) ينظر: شرح الكافية الشافية (٣/ ١٢٠٦)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٧/ ٣٤٤٠).

(٨٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (١/ ٦٨)، الفائق (١/ ١١٠).

(٨٤) ينظر: أصول الفقه – ابن مفلح (١/ ١٣٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٤٦).

(٨٥) ينظر: الفائق (١/ ١١٠)، كشف الأسرار (٢/ ١٣٤).

(٨٦) سورة الأعراف، الآية (٤).

(٨٧) صالح بن إسحاق، الجرمي، نحوي لغوي، وفقيه، له: السير، وكتاب الأبنية، وغريب سيبويه، وكتاب في العروض. مات سنة ٢٢٥هـ. ينظر: طبقات النحويين واللغويين (ص٧٤)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص١١٤).

(٨٨) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/٢١٤). تمهيد القواعد (٧/ ٣٤٤٠).

(٨٩) سورة هود، الآية (٤٥).

(٩٠) سورة الأعراف، الآية (٤).

(٩١) سورة هود، الآية (٤٥).

(٩٢) سورة الانفطار، الآية (٧).

(٩٣) ينظر: شرح قطر الندى (ص٣٠٢)، البرهان (١/ ٥٢)، نهاية السول (ص١٤٢).

(٩٤) ينظر: شرح التصريح على التوضيح (٢/ ١٦٠).

(٩٥) سورة المزمل، الآيتان (١٥-١٦).

(٩٦) ينظر: شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (ص٣٧٣)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٩).

(٩٧) سورة هود، الآية (٤٥).

(٩٨) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني (ص٦٤)، رفع الحاجب (٤/ ١٢٧)، التلويح على التوضيح (١/ ١٩٧).

(٩٩) سورة هود، الآية (٤٥).

(١٠٠) ينظر: مغني اللبيب (ص٢١٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٤٦)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١٧٩/٢).

**

المراجع والمصادر

١. الإحكام في أصول الأحكام. علي بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣. أصول السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

٤. أصول الشاشي: لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت.

٥. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦. البرهان في أصول الفقه. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين إمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن، أبو الثناء، الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت– ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٩. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٠. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.
١١. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين – الجزائر، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه، دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر). الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م.
١٢. التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، المحقق: د. محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
١٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

١٤. تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٥. تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٦. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٧. تفسير المنار. محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
١٨. التقريب والإرشاد (الصغير)، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
١٩. التقرير والتحبير. محمد بن محمد بن محمد ابن أمير حاج ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٢٠. تقويم الأدلة في أصول الفقه: لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي أبو زيد، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١.
٢١. التكملة لوفيات النقلة، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٢٢. التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، د محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.
٢٣. تهذيب اللغة. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، ثم صَوّرها: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.
٢٥. الجنى الداني في حروف المعانين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي، المحقق: د فخر الدين قباوة –الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م.
٢٦. حاشية الشهاب علي تفسير البيضاوي =عناية القاضي وكفاية الراضي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، دار صادر – بيروت.
٢٧. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٢٨. ديوان امرِئ القيس، امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، تحقيق: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٢٩. الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي، المحقق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، نقديم: أحمد منصور آل سبالك، الناشر: (المكتبة العمرية – دار الذخائر)، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.
٣٠. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م – ١٤١٩هـ.
٣١. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، المحقق: د أحمد بن محمد السراح، ود عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٣٢. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٣٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٤. شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، محمد ابن الإمام جمال الدين محمد ابن مالك، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٣٥. شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣٦. شرح الكافية الشافية، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
٣٧. شرح الورقات في أصول الفقه، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٣٨. شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، ابن هشام، المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة، الطبعة: الحادية عشرة، ١٣٨٣هـ.
٣٩. شرح مختصر أصول الفقه، المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي، تحقيق: عبد العزيز القايدي، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٤٠. شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.
٤٢. طبقات الشافعية الكبرى. عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٤٣. العدة في أصول الفقه. محمد بن الحسين بن محمد بن خلف القاضي أبو يعلى ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٤. الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٤٥. القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٤٦. قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، المحقق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي - علي بن عباس بن عثمان الحكمي، الناشر: مكتبة التوبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٤٧. كتاب التلخيص في أصول الفقه. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٩. الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي). أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبو إسحاق، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.
٥٠. لسان العرب. محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٥١. اللمع في أصول الفقه. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤هـ.
٥٢. المحصول. محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧ م.
٥٣. المحكم والمحيط الأعظم. علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
٥٤. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٥٥. المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

٥٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل – بيروت الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول سنة ١٣٣٤هـ.
٥٧. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، قدم له وضبطه: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٥٨. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، المحقق: د. مازن المبارك/ محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.
٥٩. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٦٠. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.
٦١. نهاية الوصول في دراية الأصول: لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح.
٦٢. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

al–Marājiʿ wa–al–maṣādir:

al–Iḥkām fī uṣūl al–aḥkām. ʿAlī ibn Sālim al–Thaʿlabī al–Āmidī, taḥqīq : ʿAbd al–Razzāq ʿAfīfī : al–Maktab al–Islāmī, byrwt–dmshq–Lubnān.

al–Iḥkām fī uṣūl al–aḥkām, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd ibn Ḥazm al–Andalusī al–Qurṭubī al–Ẓāhirī (al–mutawaffá : ٤٥٦ H), al–muḥaqqiq : al–Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir, qaddama la–hu : al–Ustādh al–Duktūr Iḥsān ʿAbbās, al–Nāshir : Dār al–Āfāq al–Jadīdah, Bayrūt.

Uṣūl al–Sarakhsī. Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al–aʾimmah al–Sarakhsī, Dār al–Maʿrifah–Bayrūt.

Uṣūl al–Shāshī : li–niẓām al–Dīn Abū ʿAlī Aḥmad ibn Muḥammad ibn Isḥāq al–Shāshī (al–mutawaffá : ٣٤٤ H), al–Nāshir : Dār al–Kitāb alʿrby–Bayrūt.

al–Baḥr al–muḥīṭ fī uṣūl al–fiqh, Abū ʿAbd Allāh Badr al–Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur al–Zarkashī (al–mutawaffá : ٧٩٤ H), al–Nāshir : Dār al–Kutubī, al–Ṭabʿah : al–ūlá, ١٤١٤h–١٩٩٤m.

al–Burhān fī uṣūl al–fiqh. ʿAbd al–Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al–Juwaynī Abū al–Maʿālī Rukn al–Dīn Imām al–Ḥaramayn, taḥqīq : Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʿUwayḍah, Dār al–Kutub al–ʿIlmīyah Bayrūt–Lubnān, al–Ṭabʿah : al–ūlá ١٤١٨h–١٩٩٧m.

Bayān al–Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al–Ḥājib, Maḥmūd ibn ʿAbd al–Raḥmān, Abū al–Thanāʾ, al–Aṣfahānī, al–muḥaqqiq : Muḥammad Maẓhar Baqqā, al–Nāshir : Dār al–madanī, al–Saʿūdīyah, al–Ṭabʿah : al–ūlá, ١٤٠٦h–١٩٨٦m.

Tāj al–ʿarūs min Jawāhir al–Qāmūs : lmḥmmd ibn Muḥammad ibn ʿAbd al–Razzāq al–Ḥusaynī, Abū al–Fayḍ, almlqqb bmrtḍá, alzzabydy (t–١٢٠٥ H), taḥqīq : majmūʿah min al–muḥaqqiqīn, al–Nāshir : Dār al–Hidāyah.

al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (al-mutawaffá : ٤٧٦h), al-muḥaqqiq : D. Muḥammad Ḥasan Hītū, Dār al-Fikr-Dimashq, al-Ṭabʻah : al-ūlá, ١٤٠٣h.

Tuḥfat al-mas'ūl fī sharḥ Mukhtaṣar Muntahá al-sūl, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Mūsá al-Rahūnī, taḥqīq : al-Hādī ibn al-Ḥusayn Shubaylī, Yūsuf al-Akhḍar al-Qayyim, Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth-Dubayy, al-Imārāt, al-Ṭabʻah : al-ūlá, ١٤٢٢h-٢٠٠٢M.

al-Taḥqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-burhān fī uṣūl al-fiqh, ʻAlī ibn Ismāʻīl al-Abyārī, taḥqīq : D. ʻAlī ibn ʻAbd al-Raḥmān Bassām al-Jazā'irī, ustādh bi-al-Maʻhad al-Waṭanī al-ʻĀlī li-uṣūl al-Dīn – al-Jazā'ir, aṣl al-taḥqīq : Risālat duktūrāh, Dār al-Ḍiyā'-al-Kuwayt (Ṭabʻah khāṣṣah bi-Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah-Dawlat Qaṭar). al-Ṭabʻah : al-ūlá, ١٤٣٤h-٢٠١٣m.

Altʻryfāt, ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī, al-muḥaqqiq : ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu Jamāʻat min al-ʻulamā' bi-ishrāf al-Nāshir, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah Bayrūt-Ibnān, al-Ṭabʻah : al-ūlá ١٤٠٣h-١٩٨٣m.

Tafsīr Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismāʻīl ibn ʻUmar ibn Kathīr al-Qurashī, al-muḥaqqiq : Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, al-Nāshir : Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Ṭabʻah : al-thāniyah ١٤٢٠h-١٩٩٩M.

Tafsīr al-Qur'ān, Abū al-Muẓaffar, Manṣūr ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Jabbār al-Samʻānī, al-muḥaqqiq : Yāsir ibn Ibrāhīm wghnym ibn ʻAbbās ibn Ghunaym, Dār al-waṭan, al-Riyāḍ – al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, ١٤١٨h-١٩٩٧m.

Tafsīr al-Qurṭubī = al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qur'ān, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, al-

Nāshir : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah-al-Qāhirah, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, ١٣٨٤h-١٩٦٤m.

Tafsīr al-Manār. Muḥammad Rashīd ibn 'Alī Riḍā ibn Muḥammad Shams al-Dīn alqlmwny al-Ḥusaynī, al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-'Āmmah lil-Kitāb, ١٩٩٠m.

al-Taqrīb wa-al-Irshād (al-Ṣaghīr), al-Qāḍī Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib al-Bāqillānī, taḥqīq : D. 'Abd al-Ḥamīd ibn 'Alī Abū Zanīd, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, ١٤١٨h-١٩٩٨M.

al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr. Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn Amīr Ḥājj Ibn al-Muwaqqit al-Ḥanafī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, ١٤٠٣h-١٩٨٣m.

Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh : li-'Ubayd Allāh ibn 'Umar ibn 'Īsá al-Dabūsī Abū Zayd, taḥqīq : Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah ١٤٢١ h-٢٠٠١.

al-Takmilah li-wafayāt al-naqalah, 'Abd al-'Aẓīm ibn 'Abd al-Qawī al-Mundhirī, al-muḥaqqiq : al-Duktūr Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, ١٤٠١h-١٩٨١M.

al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh, al-mu'allif : Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan alkalwadhāny, taḥqīq : Mufīd Muḥammad Abū 'Amshah, D Muḥammad ibn 'Alī ibn Ibrāhīm, Markaz al-Baḥth al-'Ilmī wa-Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī-Jāmi'at Umm al-Qurá, Dār al-madanī lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah : al-ūlá, ١٤٠٦h-١٩٨٥m.

Tahdhīb al-lughah. Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī Abū Manṣūr, taḥqīq : Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī-Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, ٢٠٠١M.

al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wsnnh wa-ayyāmuh, (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī), Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū ‘Abd Allāh al-Bukhārī, al-muḥaqqiq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-Nāshir : al-Ṭab‘ah : al-sulṭānīyah, bi-al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, bi-Būlāq Miṣr, ١٣١١ H, thumma ṣawwrhā : D. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, wa-ṭab‘ihā al-Ṭab‘ah al-ūlá ‘ām ١٤٢٢H ladá Dār Ṭawq al-najāh-Bayrūt.

al-Janá al-Dānī fī ḥurūf alm‘ānyn Ḥasan ibn Qāsim ibn ‘Abd Allāh ibn ‘lī al-Murādī, al-muḥaqqiq : D Fakhr al-Dīn Qabāwah-āl’stādh Muḥammad Nadīm Fāḍil, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – lbnānn al-Ṭab‘ah : al-ūlá, ١٤١٣h-١٩٩٢m.

Ḥāshyh al-Shihāb ‘Alī tafsīr al-Bayḍāwī =‘nāyh al-Qāḍī wa-kifāyat al-Rāḍī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Umar al-Khafājī al-Miṣrī al-Ḥanafī, Dār Ṣādir – Bayrūt.

Khulāṣat al-afkār sharḥ Mukhtaṣar al-Manār, Zayn al-Dīn Qāsim ibn Quṭlūbughā al-Ḥanafī, taḥqīq : Ḥāfiẓ Thanā’ Allāh al-Zāhidī, Dār Ibn ḥzmn al-Ṭab‘ah : al-ūlá, ١٤٢٤h-٢٠٠٣m.

Dīwān amri’ al-Qays, amru’u alqays ibn Ḥajar ibn al-Ḥārith al-Kindī, taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān almṣṭāwy, Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, ١٤٢٥h-٢٠٠٤m.

al-Dhukhur al-Ḥarīr bi-sharḥ Mukhtaṣar al-Taḥrīr, Aḥmad ibn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad al-Ba‘lī al-Ḥanbalī, al-muḥaqqiq : Wā’il Muḥammad Bakr Zahrān al-Shinshawrī, nqdym : Aḥmad Manṣūr Āl Sabālik, al-Nāshir : (al-Maktabah al-‘Umarīyah-Dār al-Dhakhā’ir), al-Qāhirah – Miṣr, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, ١٤٤١h-٢٠٢٠m.

Raf‘ al-Ḥājib ‘an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib. ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, taḥqīq : ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-

Mawjūd, ʻĀlam al–Kutub, Lubnān–Bayrūt, al–Ṭabʻah : al–ūlá, ١٩٩٩ M–١٤١٩h.

Rafʻ al–niqāb ʻan Tanqīḥ al–Shihāb, al–Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Ṭalḥah al–Rajrājī, al–muḥaqqiq : D Aḥmad ibn Muḥammad al–Sirāj, Wad ʻAbd al–Raḥmān ibn ʻAbd Allāh al–Jibrīn, aṣl al–taḥqīq : Risālatā mājistīr, Maktabat al–Rushd lil–Nashr wa–al–Tawzīʻ, al–Riyāḍ–al–Mamlakah al–ʻArabīyah al–Saʻūdīyah, al–Ṭabʻah : al–ūlá, ١٤٢٥h–٢٠٠٤m.

Siyar Aʻlām al–nubalāʼ, Shams al–Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān ibn Qāymāz al–Dhahabī (al–mutawaffá : ٧٤٨ H), al–muḥaqqiq : majmūʻah min al–muḥaqqiqīn bi–ishrāf al–Shaykh Shuʻayb al–Arnāʼūṭ, Muʼassasat al–Risālah, al–Ṭabʻah : al–thālithah, ١٤٠٥h–١٩٨٥m.

Shajarat al–Nūr al–zakīyah fī Ṭabaqāt al–Mālikīyah, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻUmar ibn ʻAlī Ibn Sālim Makhlūf, ʻallaqa ʻalayhi : ʻAbd al–Majīd Khayālī, Dār al–Kutub al–ʻIlmīyah, Lubnān, al–Ṭabʻah : al–ūlá, ١٤٢٤h–٢٠٠٣m.

Sharḥ Ibn al–Nāẓim ʻalá Alfīyat Ibn Mālik, Muḥammad Ibn al–Imām Jamāl al–Dīn Muḥammad ibn Mālik, al–muḥaqqiq : Muḥammad Bāsil ʻUyūn al–Sūd, al–Nāshir : Dār al–Kutub al–ʻIlmīyah, al–Ṭabʻah : al–ūlá, ١٤٢٠h–٢٠٠٠M.

Sharḥ al–Taṣrīḥ ʻalá al–Tawḍīḥ aw al–Taṣrīḥ bmḍmwn al–Tawḍīḥ fī al–naḥw, Khālid ibn ʻAbd Allāh ibn Abī Bakr ibn Muḥammad aljrjāwī al–Azharī, Dār al–Kutub al–ʻIlmīyah–byrwt–lbnān, al–Ṭabʻah : al–ūlá ١٤٢١h–٢٠٠٠M.

Sharḥ al–Kāfiyah al–shāfiyah, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Mālik al–Ṭāʼī al–Jayyānī, taḥqīq : ʻAbd al–Munʻim Aḥmad Harīdī, Jāmiʻat Umm al–Qurá Markaz al–Baḥth al–ʻIlmī wa–Iḥyāʼ al–Turāth al–Islāmī Kullīyat al–

sharī'ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, ١٤٠٢h-١٩٨٢m.

Sharḥ al-Waraqāt fī uṣūl al-fiqh, al-mu'allif : Jalāl al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-maḥallī al-Shāfi'ī, al-Nāshir : Jāmi'at al-Quds, Filasṭīn, al-Ṭab'ah : al-ūlá, ١٤٢٠ h-١٩٩٩M.

Sharḥ Qaṭar al-nadá wa-ball al-Ṣadá, 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Aḥmad ibn 'Abd Allāh Ibn Yūsuf, Ibn Hishām, al-muḥaqqiq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah : al-ḥādīyah 'ashrah, ١٣٨٣h.

Sharḥ Mukhtaṣar uṣūl al-fiqh, al-mu'allif : Taqī al-Dīn Abī Bakr ibn Zāyid al-Jirā'ī, taḥqīq : 'Abd al-'Azīz al-Qāyidī, Laṭā'if li-Nashr al-Kutub wa-al-Rasā'il al-'Ilmīyah, al-Shāmīyah-al-Kuwayt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, ١٤٣٣h-٢٠١٢m.

Sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī, 'Aḍud al-Dīn 'Abd al-Raḥmān al-Ījī, al-muḥaqqiq : Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā'īl, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān al-Ṭab'ah : al-ūlá, ١٤٢٤ h-٢٠٠٤m.

al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah. Ismā'īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī, taḥqīq : Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-rābi'ah ١٤٠٧ h - ١٩٨٧m.

Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrá. 'Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, taḥqīq : D. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī Wad. 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Dār Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah : al-thāniyah, ١٤١٣h.

al-'Uddah fī uṣūl al-fiqh. Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf al-Qāḍī Abū Ya'lá Ibn al-Farrā', taḥqīq : Aḥmad ibn 'Alī ibn

Siyar al-Mubārakī, bi-dūn Nāshir, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, ١٤١٠h١٩٩٠m.

al-Fuṣūl fī al-uṣūl : li-Aḥmad ibn 'Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, ١٤١٤h-١٩٩٤m.

al-Qāmūs al-muḥīṭ. Muḥammad ibn Ya'qūb alfyrwz'ābādá. taḥqīq : Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah, bi-ishrāf : Muḥammad Na'īm al'rqsūsy, Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah : al-thāminah, ١٤٢٦h-٢٠٠٥m.

Qawāṭi' al-adillah fī uṣūl al-fiqh, Manṣūr ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Jabbār al-Sam'ānī, al-muḥaqqiq : 'Abd Allāh ibn Ḥāfiẓ ibn Aḥmad al-Ḥakamī-'Alī ibn 'Abbās ibn 'Uthmān al-Ḥakamī, al-Nāshir : Maktabat al-Tawbah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, ١٤١٨h-١٩٩٨M.

Kitāb al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh. 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī, Rukn al-Dīn, taḥqīq : 'Abd Allāh jwlm alnybāly wa-Bashīr Aḥmad al-'Umarī, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah-Bayrūt. al-Ṭab'ah : al-ūlá, ١٤١٨h-١٩٩٧m.

Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī. 'Abd al-'Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad 'Alā' al-Dīn al-Bukhārī al-Ḥanafī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Ṭab'ah : bi-dūn Ṭab'ah wa-bi-dūn Tārīkh.

al-Kashf wa-al-bayān 'an tafsīr al-Qur'ān (tafsīr al-Tha'labī). Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Tha'labī Abū Isḥāq, taḥqīq : al-Imām Abī Muḥammad ibn 'Āshūr, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlá ١٤٢٢, h-٢٠٠٢M.

Lisān al-'Arab. Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alī Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī, Dār Ṣādir-Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-thālithah, ١٤١٤h.

al-Luma‘ fī uṣūl al-fiqh. Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah ٢٠٠٣ M-١٤٢٤h.

al-Maḥṣūl. Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī Fakhr al-Dīn al-Rāzī, taḥqīq : al-Duktūr Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī, Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, ١٤١٨h-١٩٩٧ M.

al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A‘ẓam. ‘Alī ibn Ismā‘īl ibn sydh al-Mursī, taḥqīq : ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, ١٤٢١h-٢٠٠٠M.

Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Rāzī, al-muḥaqqiq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt-Ṣaydā, al-Ṭab‘ah : al-khāmisah, ١٤٢٠h-١٩٩٩M.

al-Mustaṣfá : li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, ١٤١٣h-١٩٩٣M.

al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh (Ṣaḥīḥ Muslim) Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, al-muḥaqqiq : majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn, al-Nāshir : Dār al-Jīl-Bayrūt al-Ṭab‘ah : muṣawwarah min al-Ṭab‘ah al-Turkīyah al-maṭbū‘ah fī Istānbūl sanat ١٣٣٤h.

al-Mu‘tamad fī uṣūl al-fiqh, al-mu’allif : Abū al-Ḥusayn Muḥammad ibn ‘Alī al-Ṭayyib albaṣry al-Mu‘tazilī, qaddama la-hu wa-ḍabaṭahu : Khalīl al-Mays, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, ١٤٠٣h.

Mughnī al-labīb ‘an kutub al-a‘ārīb, ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Aḥmad ibn ‘Abd Allāh Ibn Yūsuf, Abū Muḥammad, Jamāl al-Dīn, Ibn Hishām, al-

muḥaqqiq : D. Māzin al-Mubārak / Muḥammad ʻAlī Ḥamad Allāh, Dār al-Fikr – Dimashq, al-Ṭabʻah : al-sādisah, ١٩٨٥m.

Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn, al-muḥaqqiq : ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir : Dār al-Fikr, ʻām al-Nashr : ١٣٩٩h-١٩٧٩m.

Mawsūʻat Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-ʻUlūm, Muḥammad ibn ʻAlī Ibn al-Qāḍī Muḥammad Ḥāmid al-Tahānawī, taḥqīq : D. ʻAlī Daḥrūj, Maktabat Lubnān Nāshirūn – Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-ūlá – ١٩٩٦m.

Nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl : li-Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥīm al-Urmawī al-Hindī, taḥqīq : Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf, wsʻd ibn Sālim al-Suwayyiḥ.

al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh, Abū al-Wafā', ʻAlī ibn ʻAqīl ibn Muḥammad ibn ʻAqīl al-Baghdādī al-Ẓafarī, al-muḥaqqiq : al-Duktūr ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, ١٤٢٠h-١٩٩٩M.

* * *